

نعم هو عام **سئل** عن الخبز في إسقاط الاستبراء هل يجوز وما صورته **اجاب** نعم يجوز وصورته ان يكون
 المشركي الخاوية التي تريد لها من ابيها قبل الشراء ان لم يكن متزوجا بحرة ثلثتها فان كان
 متزوجا بحرة بزوجه الباطن من بيتك ثم يمشي بها المريد لشراها ونقصها ثم يطلقها الزوج قبل الخلق
سئل عن رجل لرجل باعها من ابنته فبعد البيع اقرا نكاحا وظن انها هل يصدق وتزويجها على الولد
 وطؤها ام لا **اجاب** نعم يصدق وتزويجها على الابن وطؤها **سئل** عن الضيف اذا قدم لصاحبه
 فائق هل يجوز ذلك ان يعطى اكل من الخبز او الطعام بدون رضاه صاحب المنزل ام لا **اجاب**
 لا يجوز ذلك بل دون رضاه **سئل** عن المتوفى الحسنة اذا سئل ليضاع بالقيمة ونهذ في بعض سورة
 وياح ما كنتم من القيمة هل ان يغيره على ذلك **اجاب** اذا تعدى السوفى وياح اكثر من القيمة يعزى على
 ذلك **سئل** عن ترفيق ايام القواك بالبيت بين ثيبي الضواك ساقط تحت الاثنا هل يجوز له ان
 يتناول منها شيئا بل اذا كان صاحبها **اجاب** نعم يجوز ما لم يقرب له الثمن من صاحبها اما صريحا او عادة
سئل عن النظر الى وجه الاجنبة هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكا **اجاب** لا يحرم الا عند شهر
كتاب الجنائز **سئل** عن رجل جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الامة ام لا
اجاب يجب عليه الامة وتعليمها **سئل** عن شخص اغرب كلما على ان حتى غصه في بيتي ام لا
اجاب نعم يضمن **سئل** عن رجل جامع امراته فافضاها حتى لا تمسك البول هل يلزم له شيء
 ذلك ام لا **اجاب** لا يلزم شيء **سئل** عن رجل رمى رجلا في الماء ففرقه فبارك الله
 منه الى الطرفين فطوبى ما لم ينقضه فلم ينقضه حتى سقط على انك فمات هل يضمنه ام لا
اجاب حيث لم ينقضه في سعة الامكان يضمنه بالامة ويكون عليه وعلى عاقلة **سئل** عن رجل القى
 في الطريق شئوا بطريق فزلق بها دابة عليها رقيق ذريت فثابت هل يضمنه **اجاب** نعم يضمنه
 عن رجل قتل رجلا على ونبث عليه القتل ثم ان وطى المتوفى قتلته ان يقض عليه ما لقتل اصل عليه
 ضمان لسبب ذلك ام لا **اجاب** لا ضمان عليه لسبب ذلك انه استوفى حقه **سئل** عن رجل دفع لوز
 شيئا فشر به وهو لا يعلم به فمات هل يورثه اذا كان وارثا له هل عليه شيء بذلك **اجاب** نعم يورثه
 ولا شيء عليه **سئل** عن رجل افترق بين جماعة مال الحداد والمجا وطفت احد الشركاء بنصف فامتنع
 حتى سقط وانكف انسانا ومات هل يكون الضمان على المطلب ام على جميع الشركاء **اجاب**
 الضمان عليه لا على جميع الشركاء **سئل** عن رجل وجد في بلدة ولم يعلم فاقبله فدفعه عليه جماعة من غير
 اهل البلدة فبشدهم هل على المدعي عليه من اهل البلدة هل يقبل عليهم شرهم ام لا **اجاب** لا يقبل
 منها ذم على المدعي عليهم **سئل** عن ضرب رجل امرأة ذميمة وهي حامل فالتقت حينئذ ما ذا يجب فيه
اجاب يجب ذم فرقة حمون دينارا على عاقلة الضارب **سئل** عن رجل قتل عدوي فقتل هل يضمن
 ذمته ام لا **اجاب** لا يضمن ذمته ولا يقبل **سئل** عن رجل قتل عدوي فقتل هل يضمن
 هل يقبل به **اجاب** ان قتل على يقتل به **سئل** عن رجل قتل عدوي فقتل هل يضمن
 ان مات هل على القصاص ام لا **اجاب** نعم عليه القصاص **سئل** عن رجل قتل عدوي فقتل هل يضمن
 منفعه با ما لا يلزم شرها **اجاب** يلزم منصرف الى ان يرضى بالدية وعلمها واكف بخلاف
 امره فتشوا الناحس بوجهها فقتله هل على لوك ضمان بسببه ام لا **اجاب** لا ضمان عليه بوجهه
سئل عن شخص به وجع في صفة فافى الى المذموم ليقبله وهو من ارباب الخبرة فقتله باذن ملك مملوك

كتاب الجنائز

بعد ذلك ومات هل على المذموم ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان عليه لسبب ذلك اذا جرحه بعد على آخر
 فقتل عينه خذاه هل يتعلق الخيانة بقرينة ام على سبب **اجاب** يتعلق الخيانة بقرينة با ما لم يعد مولاها
 هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على ما باقى اهلها بذلك ويلزمهم القصاص والدية ام يمنع من ذلك الكفو
 على بعضهم **اجاب** لا يورثه المطالبة على باقى اهل البلد ولا يمنع من ذلك المدعى ويلزمهم القصاص
 والدية بطريق الشري **سئل** عن قتل وجد بين ثمرات ثلاث ولم يعلم لقاتل هل يكون القصاص والدية
 على اهلها **اجاب** يكون على اقربهم من مكان وجد فيه **سئل** عن رجل امر عبدا او حرة ان يرش الماء
 باب داه فغطت دابة هل الضمان على الامة او على المأمور **اجاب** الضمان على الامة **سئل** عن رجل خطا
 واخذت دية وترك لوجه واجوبه ولا ذكر اهل توفى حقوق الزوجه من ذلك والمساقي يقسم بين المورثة
 بالبرهينة الشرعية **اجاب** نعم توفى حقوق الزوجه من ذلك وما بقى بين المورثة الزوجه من الثلث والحل واحد
 من الاربون السدس والباقي للوالد المذكور **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 يورثه سنة فان مضت ولم ينجت كمله الامة وان نجت كمله الامة **سئل** عن رجل ضرب
 صغيرا فقتل منه ما لا يلزمه **اجاب** يقتل بلوغ الصغير او بلغ ولم ينجت يوجب على عاقلة حسنة ذم
 وان نجت لا شيء **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم يضمن ثمنه لسبب حسنة ذم
 نذبه ايام ومات بسببه هل يضمن ثمنه **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 سببه **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم يضمن ثمنه لسبب حسنة ذم
 شئ او يهدى رده **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم يضمن ثمنه لسبب حسنة ذم
 تعدي على آخر جرحه فمات هل يضمن ثمنه **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 بما يلزم في ذلك شرعا **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم يضمن ثمنه لسبب حسنة ذم
 عمدا هل يثبت للمولى القصاص ان سار قتله وان شاء **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 نذبه وان شاء **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم يضمن ثمنه لسبب حسنة ذم
 ورجلان هل يثبت القتل عليه واليه ثبت **اجاب** لا يثبت عليه القتل وانما يثبت وجوب الدية له غير
كتاب الوصايا **سئل** عن الوصي اذا اتفق على الثلثين من مال الوكيل به باه ففرق بين الحاكم هل ذلك
 ويصدق منه ام لا **اجاب** نعم لا ذلك ويصدق **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 ابراء من مال اليتيم هل يصح ابراءه ام لا **اجاب** ابراء الوصي عن الدين الواجب للغير ان كان يعقل له
 يصح ويضمن وان كان وجبت بصغير محقق له لا يصح **سئل** عن لصي اذا بلغ عمر رشيد وسلم
 اليه الوصي ما لمع عليه بعد دم وشحن وانكف ما له هل يبرأ الوصي بالذم ام يضمن **اجاب**
 له يبرأ بالذم على وجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 في مرض موته هل يصح ابراءه ام لا **اجاب** لا يصح ابراءه الا ان يرضى به باقى الورثة **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 ان يرضى به بوارثه **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم يضمن ثمنه لسبب حسنة ذم
 مع يصح وصيه ويطلق الاقرار على الاصل والمفروض **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 الوصية ام لا **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب**
 فلا ان بعد وفاته هل يصح الرجوع عن ابراءه المذكور ام لا **اجاب** نعم له الرجوع **سئل** عن رجل خطا في رجل يهدى ايا ما لا يلزمه **اجاب** نعم له الرجوع

كتاب الوصايا